

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٦ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ٤ (A/42/4)



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٦ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ٤ (A/42/4)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]

[٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
١	أولا - تكوين المحكمة
٢	ثانيا - ولاية المحكمة
٢	الف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية
٢	باء - ولاية المحكمة في مجال الإفتاء
٤	ثالثا - الاعمال القضائية للمحكمة
٤	الف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة
	١ - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)
٤	٢ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)
٥	٣ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)
٦	٤ - المنازعات القضائية المعروضة على الدائرة
٧	١ - النزاع على الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي) ..
٧	٢ - نزاع على الحدود البرية والبحرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)
١٢	٣ - القضية المتعلقة بشركة اليترونيكا (سيكولا S.P.A. (إلسي) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا) ...
١٥	جيم - طلب فتوى
١٦	طلب مراجعة الحكم رقم ٢٢٢ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
١٦	

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٨	الذكرى السنوية الأربعمون لإنشاء المحكمة	- رابعا
١٩	محاضرات عن أعمال المحكمة	- خامسا
١٩	المسائل الإدارية	- سادسا
١٩	منشورات المحكمة ووثائقها	- سابعا

أولا - تكوين المحكمة

١ - التكوين الحالي للمحكمة هو كما يلي : ناجيندرا سينغ ، رئيسا ، وكيبامباي ، نائبا للرئيس ، ومانغرد لآخس ، وخوسيه مارييا رودا ، وتسليم اولوالي الياس ، وشيفيرو اودا ، وروبيرتو آغو ، وخوسيه سيثي - كامارا ، وستيفن م. ، شويبيبل ، والسير روبرت جنينغز، ومحمد بجاوي ، وني زينغيو ، وجينس ايغنس ، ونيكسولاي ك . تراسوف ، قضاة .

٢ - وقد فجعت المحكمة بوفاة غي لاثريد دي لشاريير ، نائب الرئيس ، في الخدمة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ . وانتخبت القاضي كيبا امباي ليحل محله كنائب للرئيس حتي نهاية المدة الجارية لعضويته البالغة ثلاث سنوات .

٣ - ومسجل المحكمة هو السيد ادواردو فالانسيا - اوسبيننا . ونائب المسجل هو السيد برنار نوبل .

٤ - وطبقا للمادة ٣٩ من النظام الاساسي شكل المحكمة سنويا دائرة للاجراءات المستعجلة . وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ كان تشكيل هذه الدائرة كما يلي :

الاعضاء

ناجيندرا سينغ ، رئيسا ،
غ . لادريد دي شاريير ، نائبا للرئيس ،
ج. م. رودا ، و ك. امبايي وني زينغيو ، قضاة .

الاعضاء المناوبون

القاضيان السير روبرت جنينغز ، و ج. ايغنس .

٥ - وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، شكلت المحكمة دائرة للنظر في قضية "النزاع على الحدود (بوركينافاسو/جمهورية مالي)" ، وكان تشكيل الدائرة كالتالي : م. بجاوي ، رئيسا ، م. لآخس ، و ج. م. رودا ، قاضيين ، و ف. لوتشير و ج. ابي صعب ، قاضيين خاصين .

٦- وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، شكلت المحكمة دائرة للنظر في قضية اليترونيكس سيكولا S. P. A. (إلسي) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا) . وتشكيل هذه الدائرة كالتالي : ناجيندر سينغ ، رئيسا ، وشيفيرو اودا ، وروبرتو آغو ، وستيفن م . شويبل والسير روبرت جنينغز ، قضاة

٧- وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ شكلت المحكمة دائرة للنظر في القضية المتعلقة ب "النزاع على الحدود البحرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)" وتشكيل هذه الدائرة كالتالي : خوسيه ستي - كامارا ، رئيسا ، وشيفيرو اودا والسير روبرت جنينغز قضاة ، ونيكولاس فالتيكوس وميشيل فيرالي ، قاضيين خاصين .

ثانيا - ولاية المحكمة

ألف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية

٨ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ كانت الدول ال ١٥٩ الاعضاء في الامم المتحدة وكذلك سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة .

٩ - وفي الوقت الحاضر توجد ٤٦ دولة تعترف (مع تحفظات من قبل عدد منها) بالولاية الجبرية للمحكمة وفقا للاعلانات المقدمة بموجب بأحكام الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، وهذه الدول هي : استراليا وأوروغواي وأوغندا وباكستان وبربادوس والبرثغال وبلجيكا وبنما وبوتسوانا وتوغو والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا والفلبين وفنلندا وكمبوتشيا الديمقراطية وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليختنشتاين . وليبيريا ومالطة ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهولندا واليابان . وترد نصوص الاعلانات التي قدمتها هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧" .

١٠ - ويتضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول التي تنص على ولاية المحكمة . وبالإضافة الى ذلك تشمل ولاية المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات

السارية المفعول التي تنص على الاحتكام الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المسادة ٣٧ من النظام الأساسي) .

باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء

١١ - بالإضافة الى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية) ، فإن المنظمات التالية مآذون لها حالياً بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- منظمة الطيران المدني الدولي
- منظمة الصحة العالمية
- البنك الدولي
- المؤسسة المالية الدولية
- المؤسسة الانمائية الدولية
- صندوق النقد الدولي
- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٢ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في مجال الافتاء في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧" .

ثالثا - الاعمال القضائية للمحكمة

١٣ - عقدت المحكمة جلسة رسمية إحياء لذكرى بنائب الرئيس القاضي غي لادريسد دي لاشاريير الذي توفي في الخدمة .

١٤ - وأصدرت أمرين بشأن المنازعة القضائية المتعلقة ب "الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)" أمرا واحدا بشأن المنازعة القضائية المتعلقة ب "الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)" . كما أصدرت أمرا بتشكيل دائرة للنظر في المنازعة القضائية المتعلقة ب "إلترونيكا سيكولا . S.P.A. (إلسي) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا)" وأمرين أحدهما بتشكيل دائرة للنظر في المنازعة القضائية المتعلقة ب "النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (سلفادور/هندوراس)" .

١٥ - وعقدت المحكمة جلسة واحدة علنية و ١٣ جلسة سرية بشأن القضية المتعلقة ب "طلب مراجعة الحكم رقم ٣٣٣ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة" . وأصدرت فتوى في هذه القضية .

١٦ - عقدت الدائرة التي شكلت للنظر في المنازعة القضائية المتعلقة ب "النزاع على الحدود (بوركيينا فاسو/جمهورية مالي)" جلسة علنية و ١١ جلسة سرية . وأصدرت حكما في القضية وأمر بتعيين ثلاثة خبراء .

١٧ - عقدت الدائرة التي شكلت للنظر في المنازعة القضائية المتعلقة ب "النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)" جلسة سرية واحدة . وأصدرت أمرا يحدد المواعيد النهائية .

ألف - المنازعات القضائية المعروفة على المحكمة

١ - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها
(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٨ - على الرغم من أن المحكمة أصدرت حكما بشأن موضوع القضية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤) لا تزال القضية في

الوقت الحالي مدرجة في القائمة العامة للمحكمة . وبينت المحكمة في القرار السالف الذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن الأضرار التي تسببت فيها انتهاكات ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي ، وقررت أن "تحدد المحكمة شكل ومبلغ هذا التعويض إلا إذا توصل الطرفان إلى اتفاق" ، واحتفظت ، لهذا الغرض ، بالأجراء الذي تتخذه فيما بعد .

٢ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)

١٩ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت جمهورية نيكاراغوا إلى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى ضد جمهورية كوستاريكا . وتستند نيكاراغوا في طلبها إلى المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا وكذلك إلى الإعلان التي قبلت كوستاريكا بموجبه ولايسة المحكمة في إطار الظروف المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

٢٠ - وتسجل نيكاراغوا في طلبها وقوع أعمال مسلحة محددة على الحدود وعبرها ، على نحو متزايد التواتر والشدة منذ ١٩٨٢ ، تنظمها قوات "الكونترا" ضد إقليمها مسن كوستاريكا . وهي تذكر محاولات شتى من جانبها ترمي إلى بلوغ تسوية سلمية ، وتعزو فشل هذه المحاولات إلى موقف سلطات كوستاريكا . وتطلب إلى المحكمة ، رهنا بما يمكن إدخاله من تعديلات ، أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(أ) أن أعمال واغفالات كوستاريكا في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي والمعاهدات المنصوص عليها في متن هذا الطلب حيث تتحمل جمهورية كوستاريكا المسؤولية القانونية عنها ،

"(ب) أن كوستاريكا يجب عليها أن تكف وأن تمتنع فوراً عن القيام بجميع الأعمال التي من هذا القبيل والتي تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ،

"(ج) أن كوستاريكا ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي أصابت نيكاراغوا من جراء انتهاكات الالتزامات الواردة في أحكام القانون الدولي العرفي والشروط التعاهدية ذات الصلة" .

٢١ - ونيكاراغوا تحتفظ في طلبها بحق التقدم الى المحكمة بطلب لبيان تدابير مؤقتة للحماية . واحتفظت كوستاريكا بحقها في تقديم طلب مضاد .

٢٢ - وبموجب أمر صادر في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، حددت المحكمة ، آخذة في الاعتبار ووجهات النظر التي أبداها الطرفان ، الموعد النهائي لرفع المذكرات الكتابية ، وهو ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ بالنسبة لمذكرة نيكاراغوا و ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بالنسبة للمذكرة المضادة لكوستاريكا . وستتناول هاتان المذكرتان موضوع القضية ، حيث أن كوستاريكا لم تُبدي أي اعتراض على الولاية القضائية للمحكمة .

٢٣ - وبموجب أمر صادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، مدد نائب الرئيس ، في غياب الرئيس نفسه الموعد النهائي لايداع مذكرة نيكاراغوا الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ والموعد النهائي لايداع المذكرة المضادة لكوستاريكا الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وصدر هذا الأمر استجابة لطلب من نيكاراغوا وبعد التأكد من وجهات نظر كوستاريكا .

٢- الأعمال المسلحة على الحدود وعبر

الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)

٢٤- في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت جمهورية نيكاراغوا الى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى ضد جمهورية هندوراس . وتستند نيكاراغوا في طلبها الى المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا وكذلك الى الاعلان الذي قبلت هندوراس بمقتضاه ولاية المحكمة وفقاً لاحكام المادة ٢٦ من النظام الاساسي للمحكمة .

٢٥- ولا تقتصر المسائل التي تشير اليها نيكاراغوا في طلبها على ما تنظمه قسوات "الكونترا" من أعمال مسلحة على الحدود وعبر الحدود - تتزايد من حيث التواتر والشدة منذ عام ١٩٨٠ رغم احتجاجاتها المتكررة - ضد اقليمها من هندوراس ، بل تتضمن أيضاً المساعدة التي تقدمها القوات المسلحة لهندوراس الى قوات "الكونترا" والمشاركة المباشرة لهذه القوات في الهجمات العسكرية ضد اقليمها ، والتهديدات التي توجهها حكومة هندوراس باستعمال القوة ضدها . وهي تطلب الى المحكمة رهناً بما يمكن ادخاله عن تعديلات ، ان تقرر وتعلن ما يلي :

"(١) ان اعمال واغفالات هندوراس في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي والمعاهدات المنصوص عليها في متن هذا الطلب حيث تتحمل جمهورية هندوراس المسؤولية القانونية عنها ،

"(ب) ان هندوراس يتعين عليها ان تكف وان تمتنع فورا عن القيام بجميع الاعمال التي من هذا القبيل التي تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ،

"(ج) ان هندوراس ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الاضرار التي اصابته نيكاراغوا من جراء انتهاكات الالتزامات الواردة في احكام القانون الدولي العرفي والشروط التعاهدية ذات الصلة" .

٢٦- وتحتفظ نيكاراغوا ، في طلبها ، بحق التقدم الى المحكمة بطلب لبيان تدابير مؤقتة للحماية . وابلغت هندوراس المحكمة في رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٦ ببيان حكومتها ترى انه ليس للمحكمة ولاية على المسائل التي يثيرها الطلب .

٢٧- وبموجب امر صادر في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ قررت المحكمة ، اخذة في الاعتبار الاتفاق الذي ابداه الطرفان ، ان تقتصر المذكرتان الاوليان عن مسألتي الولاية القضائية والقبول ، وحددت الموعد النهائي لايداع هاتين المذكرتين ، وهو ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ بالنسبة لمذكرة هندوراس و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بالنسبة للمذكرة المضادة من نيكاراغوا .

٢٨- ورفعت مذكرة هندوراس والمذكرة المضادة من نيكاراغوا معا في غضون الموعد النهائي المحدد . وسوف تفتح جلسات الاستماع بشأن الولاية القضائية والقبول في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ .

باء - المنازعات القضائية المعروضة على الدائرة

١ - النزاع على الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)

٢٩- في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ اشتركت حكومتا جمهورية فولتا العليا (التي اعيد تسميتها بوركينا فاسو بعد ذلك) وجمهورية مالي في إبلاغ مسجل المحكمة باتفاق خاص ابرماه في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وبدأ نفاذه في نفس التاريخ وسجل لدى الامانة العامة للأمم المتحدة ، وهو اتفاق رفعت بموجبه الى احدى دوائر المحكمة مسألة تعيين جزء من الحدود البرية بين الدولتين .

٣٠- ونص الاتفاق الخاص على أن تنظر فيه دائرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة . وتنص هذه المادة على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل دائرة للنظر في قضية معينة .

٣١- وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أعرب الطرفان ، بعد أن أجرى معهما الرئيس مشاورات وافية ، عن رغبتهما في تشكيل دائرة من خمسة أعضاء ، منهم قاضيان خاصان يختارهما الطرفان وفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي ، وأكدوا رغبتهما في أن تقوم المحكمة على الفور بتشكيل الدائرة .

٣٢- واختارت كل دولة قاضيا خاصا بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة . فعينت بوركيننا فاصو السيد ف. لوشير . وعينت جمهورية مالي السيد ج. أبي صعب .

٣٣- وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، أصدرت المحكمة بالإجماع أمرا وافقت فيه على طلب الحكومتين تشكيل دائرة خاصة مكونة من خمسة قضاة للنظر في النزاع على الحدود بينهما (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٥ ، الصفحة ٦) . وأعلنت المحكمة انتخاب القضاة لآخس ورودا وبجاوي ، كي يشكلوا ، بالاشتراك مع القاضيين الخاصين اللذين يعينهما الطرفان ، الدائرة التي ستنظر في القضية .

٣٤- وانتخت الدائرة المشكّلة لنظر القضية القاضي م. بجاوي رئيسا لها . وكان تشكيلها كما يلي : القاضي م. بجاوي ، رئيسا ، والقضاة م. لآخس و ج.م. رودا ، والقاضيان الخاصان ف. لوشير و ج. أبي صعب .

٣٥- وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، عقدت الدائرة جلستها العلنية الاولى ، وفيها تلا القاضيان الخاصان لوشير وأبي صعب الإقرار الرسمي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها .

٣٦- وبعد أن أكد الطرفان الدلائل المقدمة في الاتفاق الخاص ، وبعد التشاور مع الدائرة ، حدد رئيس المحكمة في أمر صادر في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٥ ، الصفحة ١٠) يوم ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ موعدا نهائيا لإيداع المذكرات من قِبَل الطرفين . وقد أودعت هذه المذكرات خلال الفترة الزمنية المحددة .

٣٧- وبموجب أمر صادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، حدد رئيس الدائرة يوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موعداً لانتهاؤ المهلة الزمنية الممنوحة لإيداع المذكرات المضادة من قِبَل الطرفين (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٥ ، الصفحة ١٨٩) .

٣٨- وعقب حوادث خطيرة أدت إلى اصطدام القوات المسلحة لبوركينا فاسو بالقوات المسلحة لجمهورية مالي في منطقة الحدود في نهاية عام ١٩٨٥ ، قدم الطرفان طلبين متماثلين إلى الدائرة من أجل إعلان تدابير مؤقتة ، وقد تلقى قلم المحكمة النص الرسمي لطلب بوركينا فاسو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والنص الرسمي لطلب جمهورية مالي في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٣٩- وعقدت الدائرة جلسة استماع في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية لكلا الطرفين بشأن طلبي إعلان التدابير المؤقتة ، وأصدرت المحكمة ، في جلسة علنية عقدها في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أمراً يبيِّن التدابير المؤقتة (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٦ ، الصفحة ٣) ، وفيما يلي نص أحكام منطوقه :

"إن الدائرة ،

"بالإجماع ،

"١- تبيِّن ، ريثما تتخذ قرارها النهائي في الدعوى المقامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بموجب إشعار الاتفاق الخاص المبرم بين حكومة جمهورية فولتا العليا (بوركينا فاسو الآن) وحكومة جمهورية مالي ، الموقع في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، والمتعلق بالنزاع على الحدود بين الدولتين ، بالتدابير المؤقتة التالية :

"(١) يجب على كل من حكومة بوركينا فاسو وحكومة مالي أن تكفل عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع من شأنه أن يعمل على تفاقم أو توسيع النزاع المعروض على الدائرة أو أن يخل بحق الطرف الآخر في الالتزام بأي حكم قد تصدره الدائرة في هذه القضية ؛

"(ب) يجب على كلتا الحكومتين الامتناع عن القيام بأي عمل قد يعوق تجميع وسائل الإثبات في هذه القضية ؛

"(ج) يجب على كلتا الحكومتين أن تواملا مراعاة وقف إطلاق النار الذي أعلن بموجب اتفاق بين رئيسي الدولتين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

"(د) يجب على كل من الحكومتين سحب قواتها المسلحة الى المواقع التي قد تتحدد في غضون ٣٠ يوما من تاريخ صدور هذا الامر بموجب اتفاق بين هاتين الحكومتين ، أو الى خلف خطوط هذه المواقع ، على أن يكون من المفهوم أن شروط انسحاب القوات ستتقرر بموجب الاتفاق المعني ، وأنه في حالة عدم إبرام هذا الاتفاق ، فإن الدائرة ستصدر أمرا تحدد فيه بنفسها هذه الشروط ؛

"(هـ) فيما يتعلق بإدارة المناطق محل النزاع ، لا يجوز تغيير الوضع الذي كان سائدا قبل نشوب الأعمال المسلحة التي أدت الى المطالبة بتدابير مؤقتة ؛

"٣- تطلب الي وكيلي الطرفين أن يخطرا مسجلا المحكمة دون تأخير بأي اتفاق يبرم بين حكومتيهما في اطار النقطة ا (د) أعلاه ؛

"٣- تقرر ، ريثما تصدر الدائرة حكمها النهائي ، ودون إخلال بتنفيذ المادة ٧٦ من اللائحة ، أن تظل على اطلاع على المسائل المشمولة بهذا الامر القضائي" .

٤٠- وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٤١ من النظام الاساسي للمحكمة ، أبلغ المسجل علسي الغور بيان هذه التدابير الى طرفي القضية وإلى مجلس الامن .

٤١- وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وعملا بالمادة ٢ من الامر المذكور أعلاه والمتعلق ببيان التدابير المؤقتة ، أحال أحد وكلاء جمهورية مالي إلى المسجل البلاغ الختامي للمؤتمر الاستثنائي الأول لرؤساء دول وحكومات البلدان الاعضاء في اتفاق عدم الاعتداء والمساعدة في شؤون الدفاع ، الذي أذيع في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ويتضمن هذا البلاغ بيانا عن الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين رئيسي الدولتين بشأن انسحاب القوات المسلحة لكل منهما على جانبي المنطقة محل النزاع .

٤٢- وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أودع كل من الطرفين مذكرة مضادة خلال المهلة الزمنية التي حددها الأمر الصادر عن رئيس الدائرة والمؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ .

٤٣- وجرت المرافعات الشفوية في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وقدمت بيانات خلال ١٣ جلسة علنية باسم بوركينا فاسو وجمهورية مالي .

٤٤- وفي جلسة علنية ، معقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أصدرت المحكمة حكما (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٦ ، الصفحة ٥٥٤) أحكام منطوقة على النحو التالي :

"إن الدائرة ،

"بالإجماع ،

تقرر

ألف - ان خط الحدود بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي في المنطقة محل النزاع ، على نحو ما حدده الاتفاق الخاص المبرم بين هاتين الدولتين في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، هو كما يلي :

١- يمتد الخط من نقطة إحداثياتها الجغرافية ١٥٩° ١ " غربا و ١٤° ١٢٤ ٤٠ " شمالا (النقطة ألف) في اتجاه شمالي يتبع الخط غير المتصل من المصليات الصغيرة الذي يظهر على خارطة غرب افريقيا بمقياس الرسم ١ : ٢٠٠ ٠٠٠ والتي نشرها المعهد الجغرافي الوطني الفرنسي (المشار اليه فيما بعد خط المعهد) حتى يصل الى نقطة إحداثياتها الجغرافية ١٥٨° ٤٩ " غربا و ١٤° ١٢٨ ٣٠ " شمالا (النقطة باء) .

٢- ينتجه الخط ، عند النقطة باء ، شرقا ويتقاطع مع الطريق الذي يربط ديونوغا وديغويل على بُعد ٧,٥ كيلومتر تقريبا من ديونوغا عند نقطة إحداثياتها الجغرافية ١٥٤° ٣٤ " غربا و ١٤° ١٢٩ ٣٠ " شمالا (النقطة جيم) .

٣- يمتد الخط ، من النقطة جيم ، كيلومترين تقريبا الى جنوب قريتي كونيا واوكولورو ، مخترقا نقطة إحداثياتها الجغرافية $14^{\circ} 38' 54''$ شمالا (النقطة دال) ونقطة إحداثياتها الجغرافية $14^{\circ} 40' 40''$ غربا و $14^{\circ} 30' 3''$ شمالا (النقطة هاء) .

٤- يستمر الخط مباشرة ، من النقطة هاء ، حتى يصل الى نقطة إحداثياتها الجغرافية $14^{\circ} 19' 5''$ غربا و $14^{\circ} 43' 45''$ شمالا (النقطة واو) والتي تقع على بعد ٢,٦ كيلومتر تقريبا الى جنوب غديرتوسوغو .

٥- يستمر الخط مباشرة ، من النقطة واو حتى يصل الى نقطة إحداثياتها الجغرافية $14^{\circ} 5' 34''$ غربا و $14^{\circ} 47' 4''$ شمالا (النقطة زاي) تقع على الضفة الغربية لغدير سوم ، والذي تقطعه في اتجاه عام غرب - شرق ، وتقسمه بالتساوي بين البلدين ؛ ثم يتجه في اتجاه شمال/شمال شرق عموما ليلتقي من جديد مع خط المعهد عند نقطة إحداثياتها الجغرافية صغر $14^{\circ} 39' 43''$ غربا و $14^{\circ} 15' 10''$ شمالا (النقطة حاء) .

٦- ويتبع الخط ، من النقطة حاء ، خط المعهد حتى يصل الى نقطة إحداثياتها الجغرافية صغر $14^{\circ} 36' 35''$ غربا و $14^{\circ} 15' 10''$ شمالا (النقطة طاء) ؛ ثم يتجه من هناك تجاه جنوب/شرق ويستمر مباشرة حتى يصل الى النقطة كاف المحددة أدناه .

٧- إن النقطتين ياء وكاف ، واللتين سيحدد الطرفان إحداثياتهما الجغرافية بمساعدة الخبراء المعنيين ، عملا بالمادة الرابعة من الاتفاق الخاص ، تحققان ثلاثة شروط : النقطتان على نفس دائرة خط العرض ؛ تقع النقطة ياء على الضفة الغربية لغدير إن أبو ، وتقع النقطة كاف على الضفة الشرقية للغدير ؛ وسيؤدي الخط المرسوم بينهما الى تقسيم منطقة الغدير بالتساوي بين الطرفين .

٨- يتجه الخط ، عند النقطة كاف ، تجاه شمال - شرق ويستمر مباشرة حتى يصل الى نقطة إحداثياتها الجغرافية صغر $14^{\circ} 14' 44''$ غربا و $14^{\circ} 42' 4''$ شمالا (النقطة ميم) ، والواقعة على بعد ٣ كيلو مترات تقريبا شمال مخاضة كابيا .

باء - أن تصدر الدائرة في موعد لاحق أمرا بتعيين ثلاثة خبراء وفقا
للفقرة ٣ من المادة الرابعة من الاتفاق الخاص المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر
١٩٨٤ .

دُيِّل الحكم بآراء منفصلة قدمها القاضيان الخاصان فرانسوا لوشير وجورج أبي
صعب .

٤٥- وبموجب أمر مؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة
١٩٨٦ ، الصفحة ٧) ، قامت الدائرة ، عملا بالفقرة ٣ من المادة الرابعة من الاتفاق
المؤقت ، بتعيين ثلاثة خبراء لمساعدة الطرفين في عملية تعيين حدودهما في المنطقة
محل النزاع . وأذنت لرئيسها ، في حالة وجود إحدى الشواغر بين الخبراء ، أن يعين
بديلا للقيام بعملية تعيين الحدود أو استكمالها .

٤٦- وعقب إصدار الحكم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ من جانب الدائرة التسي
شكلتها محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بـ "النزاع على الحدود (بوركينا
فاصو/جمهورية مالي) ، بعث رئيس بوركينا فاصو ، الكابتن توماس سانكارا ، ورئيس
جمهورية مالي الجنرال موسى تراوري برسالتين الى رئيس الدائرة القاضي محمد بجاوي ،
يؤكدان فيهما قبولهما لقرار المحكمة ويتعهدان بتيسير تنفيذ هذا القرار على
الطبيعة .

٢- نزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلطادور/هندوراس)

٤٧- في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أبلغت حكومتا جمهورية السلطادور وجمهورية
هندوراس قلم المحكمة بموجب خطاب مشترك باتفاق خاص أبرم بينهما في ٢٤ أيار/مايو
١٩٨٦ ، بدأ نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وسجل لدى الأمانة العامة للأمم
المتحدة ، رفعتا بموجبه ، الى إحدى دوائر المحكمة ، النزاع على الحدود البرية
والجزرية والبحرية بين الدولتين .

٤٨- ونص الاتفاق الخاص على أن تنظر فيه دائرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من
النظام الأساسي ، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل دائرة للنظر في قضية
معينة .

٤٩- وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أكد الطرفان بعد أن أجرى معهما الرئيس مشاورات وافية ، ما أشار اليه الاتفاق الخاص من موافقتهما على أن يكون عدد القضاة الذين يشكلون هذه الدائرة خمسة أعضاء ، منهم قاضيان خاصان يختارهما الطرفان وفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي .

٥٠- واختارت كل من الدولتين قاضيا خاصا وفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي . فاختارت السلفادور السيد نيكولاس فالتيكوس ، واختارت هندوراس السيد ميشيل فيرالي .

٥١- في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أصدرت المحكمة بالاجماع أمرا وافقت فيه على طلب الحكومتين تشكيل دائرة خاصة مكونة من خمسة قضاة للنظر في النزاع بينهما (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٠) . وأعلنت المحكمة انتخاب القضاة شيفيرو أودا وخوسيه سيتي - كامارا والسير روبرت جينينغز لكي يشكلوا ، مع القاضيين الخاصين اللذين اختارهما الطرفان ، الدائرة التي ستنظر في القضية .

٥٢- وانتخب الدائرة المشكلة للنظر في القضية القاضي خوسيه سيتي - كامارا رئيسا لها . وبذلك فان تكوينها كالتالي : القاضي سيتي - كامارا رئيسا ، وشيفيرو أودا والسير روبرت جينينغز قاضيين ، ونيكولوس فالتيكوس وميشيل فيرالي قاضيين خاصين .

٥٣- وبموجب أمر صادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٥) حددت المحكمة يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موعدا نهائيا لايداع كل طرفين مذكرته .

٥٤- وبموجب أمر صادر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٧٦) ، حددت المحكمة ، آخذة في الاعتبار رغبات الطرفين ، يوم ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، موعدا نهائيا لايداع المذكرة المضادة من كل طرف ، ويوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موعدا نهائيا لايداع الردود .

٣ - القضية المتعلقة بشركة اليترونيكا
سيكولا S.P.A. (إلسي)

(الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا)

٥٥- في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أودعت حكومة الولايات المتحدة طلبا باقامة دعوى على جمهورية إيطاليا بشأن نزاع ناشئ عن استيلاء حكومة إيطاليا على مصنع شركة اليترونيكا سيكولا (إلسي) S.P.A. وما يتعلق به من أصول ، وهي شركة ايطالية ذكر أنها مملوكة بالكامل لشركتين من الولايات المتحدة .

٥٦- وفي رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، طلبت الولايات المتحدة تشكيل دائرة مكونة من خمسة قضاة للنظر في القضية والفصل فيها وفقا للمادة ٢٦ من النظام الاساسي . وأبلغت إيطاليا المحكمة قبولها بهذا الاقتراح في برقية مؤرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ .

٥٧- وهكذا بعد أن أصبح لدى المحكمة طلب من الطرفين بشأن تكوين دائرة ، قررت بالاجماع في أمر مؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بعد مشاورات وافية مع الطرفين ، أن تقبل هذا الطلب . وأعلنت أنها اختارت لعضوية المحكمة : ناجندرا سنغ ، رئيسا ، وشيفيرو أودا وروبرتو آغو وستيفن م. شويبل والسير روبرت جنينغز ، قضاة .

٥٨- وفي نفس الأمر المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ حددت المحكمة ، آخذة في الاعتبار آراء الطرفين ، موعدا نهائيا للمرافعات المبدئية ، على النحو التالي : يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ لتقديم مذكرة الولايات المتحدة ، ويوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لتقديم المذكرة المضادة من إيطاليا . وقد أودعت الولايات المتحدة مذكرتها خلال المهلة المقررة .

جيم - طلب فتوى

طلب مراجعة الحكم رقم ٣٣٣ الصادر عن
المحكمة الادارية للأمم المتحدة

٥٩- في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، تلقت المحكمة من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة طلبا بإصدار فتوى في الحكم رقم ٣٣٣ الصادر عن المحكمة الادارية في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ في قضية "ياكيميتز ضد الأمين العام للأمم المتحدة" . وكانت اللجنة قد قررت في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بناء على طلب الطرف المعني ، طلب فتوى من المحكمة بموجب أحكام المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية .

٦٠- وبناء على أمر صدر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، حدد الرئيس يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ موعدا نهائيا لتقديم بيانات كتابية من الأمم المتحدة والـدول الأعضاء فيها ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الاساسي للمحكمة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٤ ، الصفحة ٢١٢) . ومدد هذا الموعد حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ بموجب أمر صدر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ٦٣٩) . وقدمت بيانات كتابية من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وباسم الأمين العام للأمم المتحدة . وأحال الأمين العام أيضا بيانا باسم الشخص المعني في الحكم الصادر عن المحكمة الادارية .

٦١- وحدد رئيس المحكمة يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ موعدا نهائيا يمكن في غضونـه للدول والمنظمة التي أودعت بيانات كتابية أن تقدم تعليقات كتابية على البيانات التي قدمها الآخرون وذلك وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الاساسي . وبناء على طلب من الشخص المعني في الحكم لم يعترض عليه الأمين العام ، وبموجب قرار صادر عن الرئيس ، مدد هذا الموعد حتى ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٦٢- وقدمت تعليقات كتابية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومن الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال أيضا تعليقات الشخص المعني في الحكم الصادر عن المحكمة الادارية .

٦٣- وقررت المحكمة عدم عقد جلسة للنظر في القضية . وأبلغت الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقرارها .

٦٤- وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أصدرت المحكمة فتواها في جلسة عامة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨) . وفيما يلي نص أحكام منطوق الفتوى :

"إن المحكمة

"ألف - بالاجماع ،

"تقرر الامتثال لطلب اصدار فتوى ؛

"باء - ترى

"(١) فيما يتعلق بالمسألة الاولى ،

"بالاجماع

"إن المحكمة الادارية للأمم المتحدة لم تتخلف ، في حكمها رقم ٢٢٢ المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (AT/DEC/333) ، عن ممارسة الولاية المسندة اليها عندما لم تثبت في مسألة ما اذا كان يوجد عائق قانوني يحول دون مواصلة توظيف مقدم الطلب في الأمم المتحدة بعد انتهاء عقده المحدد الأجل المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

"(٢) فيما يتعلق بالمسألة الثانية ،

"ترى بأغلبية ١١ صوتا مقابل ثلاثة أصوات ،

"إن المحكمة الادارية للأمم المتحدة لم تخطئ ، في نفس الحكم رقم ٢٢٢ ، في أية مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميشاق الأمم المتحدة .

المؤيدون : الرئيس ناچندرا سينغ ، نائب الرئيس مهاي ،

القضاة لاخس ورودا والياس واودا وآغو وسيتي - كامسارا
وبجاوي ونبي وtrasوف .

المعارضون : القضاة شوبيل والسير روبرت جنينغز وايفانسن .

وذيل القاضي لاخس الحكم بتصريح له . وذيل القضاة الياس واودا وآغو الحكم
بآراء مستقلة . وذيله القضاة شوبيل والسير روبرت جنينغز وايفانسن بآراء مخالفة .

رابعا - الذكرى السنوية الاربعون لانشاء المحكمة

٦٥- جرى في نيويورك يوم ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ الاحتفال بالذكرى السنوية
لانشاء المحكمة وذلك في حفل أهدى فيه شعار المحكمة الى الامم المتحدة . وقبل الامين
العام ، السيد بيريز دي كوبيار ، باسم الامم المتحدة الهدية التي قدمها اليه
الرئيس ناچندرا سينغ باسم المحكمة . والقى الرئيس كلمة رد عليها الامين العام .
وحضر الحفل رؤساء الهيئات الرئيسية الاخرى بالامم المتحدة ، وهم السيد همايون رشيد
شودوري (بنغلاديش) رئيس الجمعية العامة (الدورة الحادية والاربعون) ، والسيد محمد
حسين الشمالي (الامارات العربية المتحدة) رئيس مجلس الامن ، والسيد مانويسيل دوس
سانتوس (موزامبيق) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والسيد لوران رابان (فرنسا)
رئيس مجلس الوصاية .

٦٦- وكما جاء في التقرير السابق (A/41/4) ، احتفلت المحكمة بالذكرى السنوية
الاربعين لانعقاد جلساتها الافتتاحية في عام ١٩٤٦ بعقد جلسة خاصة في ٢٩ نيسان/ابريل
١٩٨٦ حضرتها صاحبة الجلالة الملكة بيئاتريس ، ملكة هولندا ، وصاحب السمو الملكي
الامير كلاوس ، امير هولندا .

٦٧ واستخدمت ادارة البريد بالامم المتحدة وادارة البريد بهولندا اختاما بريدية
خاصة بطيلة عدة شهور للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء المحكمة .

خامسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

٦٨ - أدلى رئيس المحكمة وأعضاؤها والمسؤولون في قلم المحكمة بكثير من الأحاديث والمحاضرات عن المحكمة بغية تحسين الفهم العام للتسوية القضائية للمنازعات الدولية ، ولولاية المحكمة في القضايا الاستشارية .

سادسا - المسائل الادارية

٦٩ - شكلت المحكمة ، من أجل تسهيل أداء مهامها الادارية ، اللجان التالية التي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض :

(أ) لجنة الادارة والميزانية ، وهي مكونة من الرئيس ونائب الرئيس والقضاة ت. أ. الياس و ج. سيتي - كامارا و س. م. شوبيل ؛

(ب) لجنة اللائحة ، وهي مكونة من القضاة م. لاس و ش. أودا و ر. أغو و ج. سيتي - كامارا والسير روبرت جنينغز وك. مبايي و ن. ك. تاراسوف ؛

(ج) لجنة العلاقات ، وهي مكونة من القضاة م. بجاوي وني زينغيو و ج. ايغنون ؛

(د) لجنة المكتبة ، وهي مكونة من القضاة خ. - م. رودا و ش. أودا والسير روبرت جنينغز وني رنينغيو ؛

سابعا - منشورات المحكمة ووثائقها

٧٠ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المشول أمام المحكمة ، وكذلك على المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات (أحدثها طبعة ١٩٨٤) مع الاضافات التي تضاف اليها سنويا . ويولي قلم المحكمة اهتماما خاصا لمسألة تأمين توافر منشورات المحكمة في جميع أنحاء العالم على نحو أيسر وأسرع .

٧١- وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاث مجموعات سنوية : "مجموعة الأحكام والفتاوي والأوامر" ، و"بيبليوغرافيا" المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، و "الحولية" . وأحدث منشورين من المجموعتين الأولى والثانية هما "تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٦" و "بيبليوغرافيا محكمة العدل الدولية ، العدد ٣٨" .

٧٢- ويجوز للمحكمة ، حتى قبل انتهاء القضية ، أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، باتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب ، لحكومة أية دولة من الدول التي لها حق المشول أمام المحكمة . ويجوز لها أيضا ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات الشفوية أو بعدها . وتنشر المحكمة بعد انتهاء الاجراءات ملف كل قضية تحت عنوان "مذكرات ومرافعات شفوية ووثائق" . ويتصل أحدث مجلد صدر في هذه المجموعة بالقضية المتعلقة بـ "الجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية)" .

٧٣- وتنشر المحكمة أيضا ، في مجلد "الأعمال والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" ، الصوك التي تنظم عملها وممارستها . وقد صدرت آخر طبعة بعد أن اعتمدت المحكمة تنقيح اللائحة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ . وعهدت المحكمة مؤخرا الى المسجل بأن يضطلع بمهمة تجميع "الأعمال التحضيرية" المتملة بتنقيح صيغة اللائحة ، تمهيدا لاحتمال نشرها .

٧٤- وقد ترجمت لائحة المحكمة بصفة غير رسمية الى اللغات العربية والصينية والاسبانية والروسية والالمانية .

٧٥- وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية ودليلا لاطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلابها وموظفي الحكومات وكذلك رجال الصحافة وعامة الجمهور على أعمال المحكمة ووظائفها واختصاصها . وقد استكمل الدليل بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لانشاء المحكمة ، وظهرت الطبعة الثالثة منه في نهاية ١٩٨٦ بالفرنسية والانكليزية . والمتوقع ترجمته الى العربية والصينية والاسبانية والروسية .

٧٦- ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة فسي "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧" التي ستصدر في وقت لاحق .

(توقيع) ناجندرا سنغ

رئيس محكمة العدل الدولية

لاهيا ، ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何获取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
